

CDA Article of Association W5


لانحة النظام الأساسي لجمعية

اســـم الجمعيــة: "شير، المحاع لمعايي الحسيني الرقم قيد الجمعيـة: ٢٠٠٠ على المحادث المحادث الجمعية: ٤٠٠٠ على المحادث المحادث الجمعية: ٤٠٠٠ على المحادث المحاد



لائحة النظام الأساسي له





Selfa Control	لانحة النظام الأساسي لجمعية	A SEASON
1	المقيدة تعترفع اللكري بناريخ المنترك المنترك المنترك المنترك الملترك المنترك ا	
	طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م	
	بشأن	
	الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإدارة:كمن الاجتماعي	
<u></u>	عنوان مقر الجمعية:	F
	بيدان عمل الجمعية الرئيس/ نرور لهما سر ولنظام الميساديس الفرعيسة/	
*****	Colleget ecil	
		**
		1

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها، ونطاق عملها الجفرافي ومركز إدارتها

-1.

-11

потеть по

Military		
	-11	
	-17	
4	-14	
	The same	
***	-10	
	-17	
***	-1V	i h
	-11	
	-19	
	-71	
	— T T	
	_ ~ ~ ~	
	- T &	
	-YV	
	-43	
1		0
	-YY	
5	- YA	
	_ 7 9	
	- * •	
A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	The same of the sa	4

- مادة (٤): نطاق عملها الجفرافي:
 - عنوان المقر المتخذ مركزا الإدارتها:

Comeste de files

	1 0000
-	MINISTER STATES

 مقر ها	- 4
 مقرها	- 4
 مقرها	- 4
مقرها	- {

♦ مسادة (٥):

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود ٢،٣،٢،١ من المادة ١١ من القاتون وكذا عدم الدخول في أي مضاربات مالية.

الفصل الثاني النواحي الماليكة

مسادة (١): موارد الجمعية وطريقة استفلالها:

أول: الموارد وتسكون من:

1

١- اشتر اكات الأعضاء.

٢- أثنير عات _ الهيات _ الوصايا _ الهذايا _ المعونات.

٣-الإعالات الدكومية.

الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة سع مراعاة أحكام المادة ١٧٥ من القانون والمادة ٠٠ من اللاحة التنفيذية.

٥- حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

٦-العائد من استثمار أموالها أو مشاريعها الإنتاجية والخنمية.

ثانيا: تبدأ السنة المالية من 1 / 1/ وتتنهي فل ١١٨ من كل عام.

كُتَالِنًا: تودع أمر ال الجمعية بأسمها الذي قيدت به لدى أحد البنسوك الرسمية أو مكتب البريد حسب ما براه معلس الإدارة.

وابطا: يشترط لصرف أيه مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إنن الصرف كدلا من أمين الصندوق ورئيس مجنس إدارة الجمعية أو من ينوب عنه.

(Y):

١-أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تعقيق أغراضها بصفة أساسية.
٢-للجمعية الدق في تملك العقارات بعا بمكنها من تحقيق أغراضها على أن
يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقسرار منها في أول
اجتماع تال له.

٣-الجمعية أن تستثمر فاتض إيراداتها في مجالات مضمونة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فسي مشمر وعاتها الإنتاجيسة والخدمية (وفقاً لأحكام العادة ٥٩ من اللاحة التنفيذية).

مــادة (٨): يتم تعيين العاملين بالجمعية على النحو الأتي:

١ - التعيين في إطار أحكام قاتون العمل وتعديلاته.

المحددة في المادة (١) من هذا النظام وإذا لم يتجدد هذه المدة توول أموالها لأي من الجهات الآتية:

. رو	الاجتماع	التضامن	بوزارة	الأهلية	المؤسسات	الجمعيات و	اعاتة	-صندوق	10
							:ā		4
	******	***********	***********				:1	ومقر هـ	
							:2	-مۇسى	4
			1 -				:1	ومقره	Carried Street
		*********						~ ~	

- مادة (١٠): تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات مسن الجهة الإدارية قبل استعمالها طبقاً للقاتون ويجوز لكل عضو بالجمعية الإطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وقفا لأحكام المادة (٢٢) من اللاحة التنفيذية.
- و الإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللاحمة والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللاحمة التنفيذية للقاتون ٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرين ألف جنيها يعرض الحساب الختامي علي أحد المحامبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لقحصه وتقديم تقرير عنه انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.
- مادة (١٢): يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار الجمعية العمومية غير
 العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير عليه في سيجل
 قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٣): يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقيع بها إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من اللاحمة التقيذية.

- وإذا أنشأت فرعاً لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعمائه وأتشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشان باعتباره امتداد لها ولا يجوز للفرع مخالفة أي من تعليمات أو توجيهات الجمعية.
- ويجوز إعداد تنظيم للقرع يصدر بقرار مجنس إدارة الجمعية بعد ويجوز إعداد تنظيم للقرع يصدر بقرار مجنس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه الأتي:

١ - مقر القرع.

٢-نوع النشاط الذي يمارسه.

٣-النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.

٤-المخصصات المالية للفرع.

٥-المصادر الدائمة لتمويل الفرع.

٧- العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.

٨-مدة عمل الفرع إن كان إنشاءه لمدة محددة.

- هادة (١٣): يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها، كما يجوز للجمعية أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقيع بها إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من العادة (٤٨) من اللاتحة التفيذية.
- وإذا أنشأت فرعاً لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأتشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشان باعتباره امتداد لها ولا يجوز نلفرع مخالفة أي من تعليمات أو توجيهات الجمعية.
- وينفرع الحق في تمثيله في عضوية مجلسس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع. ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار مجنس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ببين فيه الأتي:

١ -مقر الفرع.

٣-نوع النشاط الذي يمارسه.

٣-النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.

٤-المخصصات المالية للفرع.

٥-المصافر الدائمة لتمويل الفرع.

٧-العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.

٨-مدة عمل الفرع إن كان إنشاءه لمدة محددة.

الفصل الثالث العض ويسة

ه مادة (١٤): يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

-أن يكون حسن السير والسلوك.	- 1	404
-----------------------------	-----	-----

مادة (١٥): تنقسم العضوية إلى (عضو عامل / منتسب / فخرى):

١-الهضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ نشاتها أو تقدم بطلب اتضعامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية، وحق التشريح لعضوية مجلس الإدارة.

٢-الهضو المنتسب: «و العضو الذي لا تتوفر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسباً ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٣-العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كاتت ماديـة أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

مادة (١٦):

"فيمة الاشتراك السنوي للعوض العامل مبلغ عبسه حبرها عنيه مصري العضو المنتسب مبلغ العصري عبيه عبد عبده عبده مصري العضو الفخري مبلغ العصوري العصوري العصوري المعلم المعلم المعلم المعلم العصوري المعلم المعلم

يؤدى سنويا / شهريا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يودى من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

♦ مادة (١٧): تزول صفة العضوية في العالات الأتية:

١-الاستقالة أو الاسحاب من الجمعية ويجب على العضو اخطار الجمعية بذلك
 بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما
 يكون مستحقا عليه أو بأموالها لديه.

٢-الوفساة.

٣-إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- الاستبعاد والعزل من عضوية الجمعية.

(أ)إذا أتى عملا من شاته أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبيا جسيما.

(ب)إذا استغل اتضمامه للجمعية لأغراض شخصية.

٥-إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة كالمجلسة شهر التالية بشرط اخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياتا باسم العضو

ويجب اخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه.

- مادة (١٨): يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين اسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدو المبالغ المستحقة عليهم.
- ♦ مسادة (١٩): لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو السهبات أى التبرعات الذي دفعها للجمعية وليس له حق في أموال الجمعية.

الفصل الرابع أجهزة الجمعية واختصاص كلا منها

أولا: الحمعية العمومية

و مادة (٢٠): تتكن الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعساملين الذي مضت على عضويتهم شهراً / سنة (٦ أشهر على الأقل) بالالتزامات المفروضة عنيهم.

• مادة (٢١): تنعقد الجمعية العمومية بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسليم الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالإستلام يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه هذه الدعوة من أى من:

أرنيس مجلس الإدارة.

ب) من يفوضه ٢٥% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ع) المفوض المعين طبقا للمادة (٤٠) من القاتون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م. د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

سَادة (٢٣): يكون اتعقاد الجمعية العمومية في المركز الرئيسي للجمعية، كسا يجوز اتعقادها في أي مكان آخر بنفس المحافظة يحدد في خطاب الدعوة ترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية السي الجهة الإدارية وإلي الاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ولهذا الاتحاد أو يندب ممثلا عنه لحضور الاجتماع.

يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية.

• مادة (٣٣): تدعى الجمعية العمومية للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقلل خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في:

١ - الميزانية والحساب الختامي.

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

٣-مشروع الميزانية التقليرية للعام القادم.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من اللذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٥-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦-غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية الاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة.

مادة (٢٤): وتدعى الجمعية العمومية الجتماعات غير عادية للنظر في:

١-تعديل النظام الأساسي للجمعية.

*- حل الجمعية وتعين مصف أو اكثر وتحديد التصفية وأتعاب المصفى.

٣- اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام.

الموافقة على اصباغ صفة النفع العام على الجمعية.

٥-عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢-ويجوز لها النظر في ذلك بعوافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء
 الحاضرين.

مادة (٢٥): يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خسلال مدة وأقلها سساعة وأقصاها خمسة عشر يوساً من تساريخ الاجتماع الأول) وهي: الملكا المعمل المعمل المحمل عدد لا يقل عن ١٠% او عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالسة الأولى عن خمسة أعضاء.

مادة (٢٦): يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابه عضوا آخر يمثله
 في حضور الجمعية العمومية وفقا 11 يلي:

١-تصح الإثابة بموجب توكيل رسمي.

٢-تصح الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع (بيوم / يومين/ لويا الميم).

لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مسادة (٢٧): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كاتت له مصلحة شخصية في القرار المعروض، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية. ٣-مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم.

٤- ادَ خَابِ أعضاء مجلس الإدارة بدلا من اللذين زالت أو اتنهت عضويتهم.

٥-تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦-غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية الجنماع عادى كلما اقتضت الضرورة.

مادة (٢٤): وتدعى الجمعية العمومية الجتماعات غير عادية للنظر في:

١-تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢- حل الجمعية وتعين مصف أو اكثر وتحديد التصفية وأتعاب المصفى.

٣-اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام.

الموافقة عنى اصباغ صفة التفع العام على الجمعية.

٥-عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢-ويجوز لها النظر في ذلك بعوافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء
 الحاضرين.

المسادة (٢٥): يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة الأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خسلال مدة وأقلها سساعة وأقصاها خمسة عثسر يوساً مسن تساريخ الاجتماع الأول) وهى: الملكل المهم المهم المحمل المح

مادة (٣٦): يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يني:

١-تصح الإثابة بموجب توكيل رسمي.

٢-تصح الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع (بيوم / يومين/ لويا لهم.).

لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

هادة (٢٧): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كاتت له مصلحة شخصية في القرار المعروض، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

المادة (۲۸):

 ١-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف+١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.

٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
 الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٥٠٠٠.%) فيما يتعلق بالقرارات
 التي تصدر في المسائل الأثنية:-

• مسادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

(4.) ealer 0

ا - يتكون مجلس الإدارة من عدد \.... عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

۴-ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (......) أقصاها ثلاث سنوات.

٣-مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلسس إدارة جديدة بالكامل.

٤ - ينتخب مجلس الإدارة في أول 'جتماع له بعد انعقاده هيئة المكتبب (الرنيس - ثائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).

٥-في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأفلل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

مادة (۲۸):

١-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف+١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.

٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
 الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٥٠٠٠٠) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الأثية:-

 مسادة (٣٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

· (40) 02 0

ا -يتكون مجلس الإدارة من عدد\.... عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

٢-ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات.

٣-مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلسس إدارة جديدة بالكامل.

٤ - ينتخب مجلس الإدارة في أول 'جتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - ثائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).

٥-في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقسل لنسبتهم السي مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ALCO (AY):

١-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف+١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.

٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
 ١ الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٥٠٠٠٠) فيما يتعلق بسالقرارات
 التي تصدر في المسائل الأتية:-

 همادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

· (40) 02 4

ا - يتكون مجلس الإدارة من عدد\.... عضوا تنتخبهم الجمعية العموميــة من بين أعضائها.

٢-ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات.

- ٣-مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلسس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤-ينتخب مجلس الإدارة في أول 'جتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس ثانبه أمين الصندوق الأمين العام).
- ٥-في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقسل لنسبتهم إلسى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

NALES (AY):

١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف+١) لأعضاء
 الحاضرين الاجتماع.

٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
 الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٥٠٠٠) فيما يتعلق بالقرارات
 التي تصدر في المسائل الأثنية:-

ه مسادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

ه مادة (۳۰):

ا -يتكون مجلس الإدارة من عدد....\.... عضوا تنتخبهم الجمعية العموميــة من بين أعضائها.

٢-ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات.

٣-مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً معن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلسس إدارة جديدة بالكامل.

٤ - ينتخب مجلس الإدارة في أول 'جتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - ثائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).

٥-في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتعنعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقسل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

(YA) BALLA

- ١ تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف+١) لأعضاء
 الحاضرين الاجتماع.
- ٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقسة لعدد أعضاء
 الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٠٠٠٧٠٠) فيما يتعلق بسالقرارات
 التي تصدر في المسائل الأثنية:-
- ه مسادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

٠ مسادة (٠٠):

- ا يتكون مجلس الإدارة من عدد....ل.... عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢-ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات.
- ٣-مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلسس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤-ينتخب مجلس الإدارة في أول 'جتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس ثائبه أمين الصندوق الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقلل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

S		
	مادة (٢١): يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعا	K
	بحقوقه المدنية ويمكن إضافة أي من الشروط الأتية:	B
K	-1	ğ
3	- Y	77.7
3	-*	
S	- {	
S. S.	عمادة (٣٢): يعرض مجنس الإدارة قائمة بأسماء المرشمين تعضوية المجلس	
3	بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليسوم التالي	77
	لفغل بنب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاقية	0
8	أبام التالية وقبل موعد إجراء الانتخاب بستين على الأقل.	1
	مادة (٣٢): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية باجر	*
	كما يكون للعضو الدق في تقاضى مقابل النفقات الفطية الدقيقة	X
	التي يتكبدها في أداء أعمال الجمعية كبدل الانتقال، ولا يكوز	
	نعضو مجلس الإدارة في الحالة المشار اليها الاشتراك في	777
	التوصيف على قرار منحة مقابل نفقات.	T T T
SOS	مادة (٣٤): يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شنون	*
8	الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستازم موافقة	
	الجمعية العمومية عليها مثل: (بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو	77.77
	ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض	77.17
	بضماتها ويكسون	
	لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.	27.27
3	مادة (٣٥): يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل	•
g	ولا يكون الاتعقاد صحيحاً إلا بعضور أغلبية أعضائه. وتصدر	
S	قرارات المجلس بموافقة الأغلبية وعند تساوى الأصوات يرجح	0
S	الجانب الذي منه الرئيس.	
2	مادة (٢٦): في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين	
Ś	اجتماع جمعية عمومية وأخري يقسوم مجلس الإدارة بتصعيد	
	الحاصلين على أعلى الأصوات في أخر انتخابات أجرتها الجمعية	1
	العمومية وتاليين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي	
X	خلت ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتى اتعقاد أول	1
	جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة.	K
X		

مادة (٣٣): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضاله أو مسن الإدارة التبين أعمال الإدارة التبي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٣٨): يكون لجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شنون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١-اتتخاب رئيس مجلس الإدارة وناتبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحدد اختصاصات وسلطات كل منهم.

٢-إعداد اللواتح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.

٢-تكوين اللجان التي يرى أتها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصاتهم.

٤-تعيين العاملين اللترمين للعمل بالجمعية.

ه - إجراء الدراميات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتتفيذها.

- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التيرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعهم موارد الجمعية المالية.

٧-إفراد العقود والإنفاقيات التي تبرمها الجمعية.

٨-تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩-إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزاتية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بياتا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.

. ١ - دعوة الجمعية العمومية للإعقاد وتنفيذ قراراتها.

١١-مثاقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد بــ مــن ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

مادة (٣٧): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضاله أو من المحافية عن أعضاله أو من المحافية عبرهم ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

المادة (٣٨): يكون لجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شنون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١-التخاب رئيس مجلس الإدارة وناتبه وأمين الصندوق والأمين العسام للجمعية وتحدد اختصاصات وسلطات كل منهم.

٢-إعداد الثوالح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.

٢- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصاتهم.

٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.

اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض
 الجمعية وتنفيذها.

- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الغيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعه موارد الجمعية الملهة.

٧- إفراد العقود والإنفاقيات التي تبرمها الجمعية.

٨-تديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩-إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بياتا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة اثني ترى القيام بها في العام التالي.

. ١ - دعوة الجمعية العمومية للإعقاد وتثفيذ قراراتها.

١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

- ١٠-مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القاتون أو لاتحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.
- مادة (٣٩): لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعسض اختصاصاته لجنه تنفيذية تشكل من الرئيس أو ناتبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضاته على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل (المسلمانية) لإستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصاتها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضر ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعسرض هذه القارات على مجلس الإدارة أو لا بأول.
 - وتعتم اللعنة التنفيذية بما يأتي:
 - ١- اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
- ٢-اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها
 مجلس الإدارة وأحكام هذه اللاحة.
 - ٣- اعتماد محاضر الجرد السنوي.
 - ٤ الأذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقته تبعاً لحاجات وظروف العمل.
- ه-دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والافتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزاتية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لعجلس الإدارة.
 - ٦-اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٧-عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للإعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها عرضها عليه.
 - ٨-اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل التي يقوض فيها مجلس الإدارة.
 - ه مادة (٤٠): يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:
- ١-رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخليـــة
 ر وله حق دعوتها.

- ٧ تعثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جدول أعمال جنسات مجلس الإدارة ومراقبة تتفيد قراراته.
- ٤-التوقيع تيابة عن الجمعية العمومية عنى جميع العقود والإتفاقات التسبى يوافيق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجسب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥-التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقسرارات الإداريسة والشسنون الخاصة تلعاملين بالحمعة.
 - ٣- التوقيع عنى جميع الشيكات والأوراق العالية مع أمين الصندوق.
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض غذه المسائل وما قرر بشأتها على المجلس في أول اجتماع نه.
- "ملعوظة: وفي حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه باعماله طبعًا لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.
 - مادة (١٤): يغنون أمن عام الجمعية بما ناتي...
- ١ تحضير جدول أعمال المعلس وترجيه الدعسوة للأعضاء وتولس سحرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقرارت وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها علس مجلس الإدارة في الاجتماعي التالي التسديق عليها.
 - ٢- إعداد سجل بأساء أعضاء الجعمية وعاوينهم.
- ٢-إمماك منجلات مخلص جلسات مجلس الإدارة والجمعية العدومية والتوقيع عليها
 مع الرئيس.
 - ٤ متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥-إعداد التقرير المنوى عن تشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه في اللجنة التنفيذية.
- ٦-إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القسانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غيز العادية.
- ٧-إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحساد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو
 الجمعية العمومية وقفا لأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٨ تنفيدُ النزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الالتخليات لعضوية مجلس الإدارة.

- ٢- تعيل الصعية والنباية عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جدول أعمال جنسات مجلس الإدارة ومراقبة تتفيذ قراراته.
- ٤-التوقيع نيابة عن الجمعية العمومية عنى جميع العقود والاتفاقات التسمى بوافسق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجسب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥-التوقيع مع الأمين العام على مداضر الجلسات والقسرارات الإداريسة والشسنون الخاصة بالعاملين بالحمعية.
 - ٣- التوقيع عنى جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق.
- ٧-البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض غذه المسائل وما قرر بشأتها على المجلس في أول اجتماع نه.
- "ملعوظة: وفي حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه باعماله طبقا لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.
 - مادة (٤١): يغتص أمين عام الجمعية بما تأتي ...
- ا تحضير جدول أعمال المجلس وترجيه الدعسوة للأعضاء وتولس سحرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقرارت وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها علس مجلس الإدارة في الاجتماعي التالي لاتصديق عليها.
 - ٢- إحداد سجل باسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم.
- ٣-إمسك مجلات معاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
 - ٤ منابعة تنفيذ قرارات محلس الإدارة.
- ٥-إعداد التقرير المنوى عن تشاط الجمعية وتقليمه لمجلس الإدارة بعبد عرضها
 - ٦-إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القساتون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غيز العادية.
 - ٧-إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحساد المختص بقسرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٨ تنفيذ الترامات الجمعة المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.

- أو الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشنون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرسا.
- · ١ يقوم بالإطلاع جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.
- 11-بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
 - ١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

• مادة (٤٢): يغتس أمن الصندوق بما يأتى ـ

يعتبر أمين الصندوق مسنولا عن جميع شنون الجمعية المالية طبقا للنظام الدي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتى:

- ۱-الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استفراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفيير) أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
- ٢-الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنــة
 التنفيذية ومجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
- ٤-مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتطق بالمعاملات الماليــة بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٦-التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامة على أذونات الصرف والشيكات
 كتوقيع أول.

- ٧-الموافقة على صرف السلفة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصوفي منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الآرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
- اعداد حساب الإيرادات والمصروفات والعيزاتية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لأعداد التقرير النهائي عنها وعرضها جميعاً علي مجلس الادارة.
- ٩-الاشتراك مع الأمين العام في وضع مشروع ميزاتية السنة المقبلة وعرضه على على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ١ بحث ملاحظات الجهاز العركزى للمحاسبات والجهسة الإدارية الخاصسة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
- مسادة (٤٣): تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسسابات مسن بيسن المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابين إذا جاوز مجموع ايرادتها أو مصروفاتها عشرون ألف جنيها مصريا سنويا.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

- ١-الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البياتات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٧-في حالة عدم تمكينه مباشرة مهمته فعليه أن يثبت في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه قإن لم يتخصد المجلس الإجراءات المجلس الازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات اخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير وفي جميع الحالات بتعين على مجلسس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

ويجوز لمراقب الحسابات اخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه.

- على مراقب الحمى ابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذي يكفل حسن سير العمل المالي الذي يكفل حسن سير العمل الماليمية.

الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية
 وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

٥-تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه في كل ما يتطق بعمله كمرافية حسابات الجمعية.

٣-إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حسق دعوى الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماعي لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الخامس حسل الجمعيسة

مادة (٤٤): إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تنقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للاتعقاد على أن يرفسق بالدعوى تقريرا في الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العاديسة وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو الدمجها في جمعية أخرى تعمل في ذات الميدان.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها، على أن يتضمن قرار لحل تعيين نصف أو اكثر تحديد مدة التصفيف وأتعاب المصفى واخطار الجهة الإدارية المختصة إذا قررت الجمعية العمومية غيير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوبة الإنداماج فيها.

الرنيس التوقيع: عمة المسمعري الاسعة: عمام الإرماض الأمين العام التوقيع: حقي صلى الم المحكم الاسم: على متى الم المالي

بيانات المؤسسين لجمعية /بيتمة الحمع

	الرقم القومي	الاسم الرباعي	P
	Nc. 40100.611		١
ليا ن سرب	103-00 1897M-		1
	vein100.711	Jan Jan Lines	
Labar	27.19810.1098	e to was side he's	
an man	V-7/11/200100	- ple col fer vier	٥
E Bulyeypip	KW8H8 10 018		7
Ch Copperson	CANIL-100-606	as of the she	The second second
CESTURE.	W11.610.1040	Con mines	
	121101101100	respected per se	
	660. W/2 0 641	mesopherica,	-
	19864/01.936	and so have a series	-
100	CH-161018KO	9 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	
The state of the s	The second secon	محولالالالح	
A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O	45. 10010.1-14 101121212-6 ALV	serves Lyng!	
	1201010111		10
	VJ26.3/200647	e de enen	
	CUN-11000346	امام فاعظ و	21
	14. 5-11 00 . KOS	- 10 2 / 3 . O's	19
PAGOC	:40/84/00 NAO	pereson plats	4.
Et who	C-19.56900.441	46'- Ne (101)	41
			77
			77
	2/3/		48

لفريد الحسب على المناها

التوقيع	العنوان
59	عليه الحريب وساد و الحالي.
Jes RICes	عن الحسر - مسلم و كون الى .
250000	-215-chip- 4 31-12
(società)	er 15 m - ding - di 21 ris
as or ver	2 - disp - m 21-12
DENIA S	Der 65-ding- me siere
حها برعبر الحل	2) 10 - July - m 31-12
محری در کرد	and one one
المعان لعدا	20 2 Day - 1 27-18
- Leve	0>15 cm - quile Ter Mes.
Alseas	- Dip - mille
(verej)	25 12 La a quigo de , 1
No just	1 2 1 Em - quite - Co 31 de
RET	A es dup. 0 31 618
Henedyers	2) 2 - Dimp - 04 21 Cs
الراهياف	2) 15 mg - quidoles /2
153366	21 /2 in quito-te A
	21 2 - 0 inp. m. 21 cls of 100 - 0 inp. m. 21 cls
الماسلال	Justin 31010
5-0-9	C) wascurps (message)